

مدى مساهمة سياسة مكافحة جرائم التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية

لسياسات الإصلاح الاقتصادي

La mesure dans laquelle la politique de lutte contre les délits de gestion dans l'institution économique publique est conforme aux politiques de réforme économique

المشرف الدكتور : سعداوي محمد صغير
أستاذ محاضر أ - كلية الحقوق -
جامعة طاهري محمد بشار

الطالبة : خالفي ربيعة
السنة الثالثة دكتوراه طور ثالث تخصص علوم جنائية
المركز الجامعي نور البشير البيض
khalfirafika8@gmail.com

ملخص:

أختيرت المؤسسة العمومية الاقتصادية كنموذج تنموي طموح لتنفيذ جملة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتتها الدولة الجزائرية ابتداء من سنة 1988 ، فأصبحت بذلك الأداة التي تراهن عليها الدولة عند قيامها بأي إصلاح اقتصادي هذا الأخير الذي تزامن معه تراث فقهي و تشريعي كثيف تميز به التشريع الجزائري بغية مساهمة مجموعة الإصلاحات التي اصطدمت هي الأخرى بجملة من العوائق التي مست المؤسسة العمومية الاقتصادية عصب الاقتصاد الجزائري و أضعفت من قدراتها التنموية و هي جرائم التسيير التي ترتكب داخل كيانها و من قبل مسيريها .

الكلمات المفتاحية :

المؤسسة العمومية الاقتصادية، جرائم التسيير، سياسة اقتصادية، سياسة جنائية.

Résumé:

L'institution publique économique a été choisie comme un modèle ambitieux de développement pour la mise en œuvre des réformes économiques initiées par l'Etat algérien à partir de 1988, devenant ainsi l'instrument sur lequel l'État est en train de miser lorsqu'il entreprend une réforme économique de ce dernier, qui coïncide avec une jurisprudence et une tradition législative riches qui distinguent La législation algérienne afin de suivre le rythme de l'ensemble des réformes, qui ont également été entravées par un certain nombre d'obstacles qui ont affecté l'institution publique économique, l'épine dorsale de l'économie algérienne et affaibli ses capacités de développement, à savoir les crimes de gestion commis au sein de sa propre entité et par ses facilitateurs .

Mots-clés:

Entreprise publique économique, délits de gestion, politique économique, politique criminelle.

مقدمة :

تعتبر السياسة الاقتصادية في الدولة كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية معينة و البحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف ، أو تعتبر كذلك التدخل الحكومي في الميدان الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف معينة ، إذ أن السياسة الاقتصادية و الحفاظ عليها و على أطرها هو ما يسعى المشرع إلى الحفاظ عليه بالدرجة الأولى ، و بالنتيجة فإن السياسة الجنائية للدولة سوف ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الاقتصادية ؛ أي أن العناصر الأساسية للسياسة الجنائية من تحديد للمصالح الجديرة بالحماية ، التجريم ، والعقاب سوف تختلف باختلاف النظام الاقتصادي المتبع في الدولة . فالسياسة الجنائية هي إحدى مظاهر سيادة الدولة و هي الوسيلة التي تقوم بواسطتها بآداء وظيفتها من خلال المحافظة على امن الأفراد و أمن ممتلكاتهم وحماية المجتمع من آفة الجريمة بمختلف أنواعها، و حماية الاقتصاد و مؤسسات الدولة عن طريق وضع نصوص جزائية لكل من تخول له نفسه المساس باستقرار المجتمع و أمنه ¹ .

فالجزائر كغيرها من الدول التي كانت تعاني من وطأة الأزمة الاقتصادية العالمية اختارت الإصلاحات الاقتصادية عشية الاستقلال نموذجا تنمويا طموحا بغية بناء قاعدة صناعية ثقيلة و القضاء على التخلف الذي ورثته عن الفترة الاستعمارية الطويلة فاخترت المؤسسة العمومية الاقتصادية كأداة لتنفيذ هذا النموذج ، فأصبحت بذلك الأداة التي تراهن عليها الدولة عند قيامها بأي إصلاح اقتصادي الشيء الذي نجم عنه - الاعتماد المفرط على المؤسسة - تراث فقهي و تشريعي كثيف تميز به التشريع الجزائري عن باقي القوانين المقارنة ، و من هذا المنطلق سوف نحاول معالجة الشق المتعلق بجرائم التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية و سياسات مكافحتها و مدى مساهمتها لسياسات الإصلاح الاقتصادي خلال فترة الاستقلالية و الخصوصية في المبحثين الأول و الثاني مرورا قبل ذلك بنبذة مختصرة عن الإصلاحات قبل الفترتين السالفتين الذكر في مبحث تمهيدي و هذا كله للإجابة على الإشكالية التالية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في سياسته الجنائية المنتهجة لمواجهة جرائم التسيير و الحد منها في المؤسسة العمومية الاقتصادية و هل أنت جميع الإصلاحات أكلها ، أم أن طابع سوء التسيير اضعف من قدراتها الاقتصادية في القيام بالمهام المنوطة بها و الخطة المسطرة لها من قبل الدولة؟؟

¹ عثمانية لمخيمسي ، عولمة التجريم و العقاب ، دار هومة ، طبعة 2008 ص 128 .

مبحث تمهيدي: نبذة عن الإصلاحات قبل فترة الاستقلالية و الخصوصية :

مرّت الجزائر في فترة الستينات و السبعينات بظروف جد صعبة لما تكبدته من خسائر بشرية و مادية إبان الاستعمار و التي انعكست آثارها السلبية في ما بعد ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري - إضافة إلى قانون العقوبات - إلى إصدار العديد من النصوص القانونية (الجزائية) تضمنت تجريم بعض الأفعال التي ظهرت تبعا لظروف البلاد الاقتصادية و التي كان من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية فبعد صدور قانون العقوبات بموجب الأمر 156/66 أثناء مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات الجزائرية آنذاك و الذي لم يتضمن الإشارة إلى جرائم التسيير (أو الجرائم الاقتصادية) التي يمكن أن ترتكب خلال هذه الفترة من النمط الاقتصادي المتبع من طرف الدولة الجزائرية ، سارع المشرع الجزائري إلى تصحيح الوضع من خلال الأمر 180/66 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية²

هذا الأمر الذي أُسْتُحدث خصيصا لقمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني ؛ و قد استمر العمل خلال هذه الفترة التي تخللها فراغ قانوني في قانون العقوبات بهذا الامر إلى حين تعديل قانون العقوبات بالأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975³ ، هذا الأخير الذي أدمجت فيه الجرائم الاقتصادية من خلال الباب الثالث المُحرر بعنوان " الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني " .

تمت الإشارة إلى المؤسسة العمومية الاشتراكية لأول مرة من خلال المادة 119 المعدلة بموجب الامر السالف الذكر و هذا مساهمة منها للنهج لاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك بموجب الامر 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات⁴ .

جاءت فترة إعادة الهيكلة بموجب المرسوم 242/80 المؤرخ في 1980/10/04 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات هذه الفترة التي تميزت بفوضى التسيير التي آلت إليها المؤسسات الاقتصادية بعد تداخل الصلاحيات و ضعف التأهيل و الكفاءة و فقدان المؤسسة لطاقاتها و التدهور في نتائجها و ظروف عملها ، حيث طبعت السلوكيات المشبوهة سلوكات بعض المسيرين و كثرت جرائم سوء التسيير و التبيد العمدى لأموال الدولة ما دفع بسلطة إعادة الهيكلة إلى القول بضرورة تعديل قانون العقوبات خاصة و ان ظاهرة تبديد المال العام قد استفحلت من طرف المسيرين العموميين الذين كانوا يفلتون من المتابعة الجزائية في غالب الأحيان بسبب الغموض الذي كان يكتنف المادة 421 من الامر 47/75 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

تم التعديل بموجب القانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13⁵ المعدل و المتمم لقانون العقوبات حيث جرمت المادة 421 الفعل الذي يكون صادرا عن إرادة و لم يتخذ صاحبه أو لم يحاول اتخاذ التدابير اللازمة المختصة به قصد تجنب الخسارة او لوضع حد لها ... و قد كيّف الفقه هذه الأفعال تحت مظلة جرائم سوء التسيير .

² الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 1966 .

³ الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1975 .

⁴ الجريدة الرسمية العدد 101 لسنة 1971 .

و الملاحظ في هذا الشأن ان سلطة إعادة الهيكلة استعملت نص المادة 421 المعدل كوسيلة لإصلاح و تطهير واسعة للقطاع العمومي لدرجة اعتقد البعض ان وظيفة المادة هي وظيفة سياسية بامتياز ⁶ .

لكن بالرغم من التعديل الجديد الذي جاء به القانون 04/82 و إحالة العديد من مدراء المؤسسات العمومية إلى المحاكم بتهمة التبيد و سوء التسيير المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 421 ؛ إلا ان فعالية هذا النص لم تأتئ أكلها فاتسعت دائرة الفساد و تطورت أساليبه خاصة في العهدة التي تلت فترة التصنيع التي اعتمدتها الدولة عن طريق الاستثمارات الهائلة و المكلفة ، و الاستيراد المتزايد للمنتجات و الخدمات المتنوعة ما نتج عنه تبديد و تبذير للأموال العمومية و الإسراف كنتيجة لسوء التسيير الذي تميزت به المؤسسات آنذاك بالرغم من محاولات السلطة الحاكمة الحد من تفشي الظاهرة ⁷ .

المبحث الأول: فترة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية :

باشرت السلطات العمومية ابتداء من سنة 1988 عقب أحداث 5 أكتوبر 1988 جملة من الإصلاحات الاقتصادية اندرجت في إطار تكييف وظائف الدولة مع التحولات الاقتصادية العالمية الجديدة على غرار العولمة و اقتصاد السوق .

فحتى ترقى المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى الهدف المرجو منها كان مضمون الإصلاح يتمحور حول:

- ضمان استقلالية التسيير: لذلك وجب إعطاؤها نوعا من الاستقلالية الإدارية و المالية التي تعطيها نوعا من المرونة و الحرية تستطيع من خلالها تقديم خدمة أحسن و بتكلفة أقل .
- إيجاد هيئات مسيرة للمؤسسة تكون فعالة و مسؤولة : و ذلك عن طريق مجلس الإدارة باعتباره الجهاز المفضل لإدارة المؤسسة و الذي ينبغي تزويده بالسلطات و المسؤوليات الضرورية عن طريق تشكيلته التي يجب أن تقتصر على أشخاص ذوي صلة فعلية بنشاطات المؤسسة ؛ و عن طريق الهيئة المسيرة (المدير) الذي يجب أن يكون مسؤولا عن تحقيق الأهداف المتفق عليها ⁸ .

المطلب الأول : الأشكال القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة : تبنت الجزائر مبدأ الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية بموجب القانون التوجيهي للمؤسسة رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988⁹ .

⁵ الجريدة الرسمية العدد 7 لسنة 1982 .

⁶ عجة الجيلالي المؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصخصة ، دار الخلدونية ، ص 155

⁷ حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، 2012 / 2013 ، ص 45 .

⁸ ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، دار بلقيس الجزائر ص 111 112 .

⁹ الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1988 .

ورد التعريف التشريعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة في كل من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، و القانون التجاري المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية¹⁰ . حيث جاء في القانون التوجيهي " تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات و تراكم رأس المال ، و تعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة و التنمية وفق الدور و المهام المنوطة بها ، و تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة " ¹¹.

ميزها المشرع عن غيرها في مفهوم نص القانون 01/88 عن :

1 الهيئات العمومية بصفتها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفه بتسيير الخدمات العمومية ؛

2 الجمعيات و التعاونيات و التجمعات الأخرى ¹² .

في حين عرفها القانون التجاري بالنص : " المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري ، وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية " ¹³ .

جاء مبدأ الاستقلالية لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما تعلق ببعث أشكال تنظيم و تسيير جديدة خاصة على مستوى قمة المؤسسة وذلك بغرض تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة و هو ما يعرف بمبدأ استقلالية التنظيم أو التسيير .

كما صنفها المشرع الجزائري من خلال الأمر 01/88 إلى شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة و / أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص ويتوقف الاختيار بين أحد الشكّلين على ميدان عملها و أهميته في التنمية الاقتصادية ¹⁴ ، ومن هذا المنطلق سوف نفرق بين الشكّلين و الهيكل التنظيمي لكل منهما .

فبالنسبة لشركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال و أهمها على الإطلاق من حيث الضخامة و القدرة الاقتصادية التي يحتاج نشاطها إلى رؤوس أموال ضخمة ، حيث نمت بشكل واسع حتى كادت تحتكر الشؤون الاقتصادية للدولة كنشاطات البنوك و التأمين ¹⁵ .

تتميز شركة المساهمة بوجود عدة هيئات بها للإدارة ، فمجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة لتحقيق الغرض الذي تكونت من أجله ، و يتألف هذا المجلس من سبعة أعضاء كحد أدنى و اثني عشر عضوا كحد أقصى من بينهم ممثلان بقوة القانون ¹⁶ ، و هناك الجمعية العامة التي تتكون من جميع المساهمين بالشركة و هي تعتبر السلطة العليا فيها تجتمع مرة كل سنة على الأقل وذلك لمناقشة تقرير مجلس الإدارة و اعتماده عن كل سنة مالية

¹⁰ القانون رقم 04/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التجاري المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

¹¹ راجع نص المادة 03 من القانون 01/88

¹² راجع نص المادة 04 من القانون 01/88 .

¹³ راجع نص المادة 02 من القانون 01/88

¹⁴ المادة 05 من القانون 01/88

¹⁵ محمد حزيق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن دار هومة للطباعة . ص 123

¹⁶ المادة 26 من القانون 01/88

، حيث نصت المادة 23 من القانون 01/88 على أنه " تمارس الأجهزة التي تؤهلها لذلك صناديق المساهمة المعنية صلاحيات الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية " .

إضافة إلى المدير العام الذي يشرف بصفة شخصية و حسب الحالة على المديرية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية بناء على قاعدة وحدة الإدارة¹⁷.

أما عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي مزيج من شركات الأشخاص و شركات الأموال معا ، يحتوي نظامها على ثلاث أجهزة رئيسية و هي الجمعية العامة التي تضم الشركاء جميعا تختص بكل ما يخرج من سلطات المدير ، تتعقد مرة واحدة على أقل في كل سنة مالية لفحص و اعتماد حسابات الشركة ، كذلك مجلس المراقبة الذي ينتخب من قبل الجمعية العامة للمؤسسة يضم في عضوبته ممثلا عن العمال المنتخبين وفقا للشروط المنصوص عليها في الأمر 74/71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 ، ثلاثة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية ، و عضو بقوة القانون تعينه الدولة¹⁸ ، و أخيرا المسير الذي يعد أحد أجهزة الشركة و الممثل الشرعي لها ، تحدد الصلاحيات المفوضة إليه ضمن القانون الأساسي للمؤسسة ، هذا الأخير الذي يعد حسب الشكل المنصوص عليه في القانون التجاري¹⁹.

المطلب الثاني : تجليات السياسة الجنائية لمواجهة جرائم التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة :

ثار نقاش مهم حول مخاطر المسؤولية الجزائية و التشريع العقابي المتشدد الذي كان سائدا قبل هاته الفترة ، و الذي لا يمكن للمسير من خلاله تحقيق أهداف استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي كرسه القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة ، فعمد المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات من خلال القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12/07/1988²⁰ والذي ألغى بموجبه جريمة سوء التسيير المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات ، وذلك حتى يتلائم هذا الأخير أكثر و قوانين الاستقلالية من جهة ، و من جهة أخرى و انطلاقا من نص المادة 05 من القانون 01/88 و نص المادة 02 و 12 من القانون 04/88 فقد عمل المشرع على سن مواد ونصوص قانونية خاصة تهدف إلى حماية هذه الشركات ودممها المالية من تصرفات مسيرها وذلك بإضفاء وصف الطابع الجزائي عليها و تجريمها .

الفرع الأول : سياسة التجريم : أمام الإلغاء الكلي لجريمة سوء التسيير المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات بموجب القانون 26/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 أبقى المشرع على كل من المواد 119 و 422 و 422 مكرر مع تعديلها بطبيعة الحال و هذا حفاظا منه على منطق قانون العقوبات الذي يحرص كل الحرص على تفادي تعريض الأموال العمومية للخطر ؛

¹⁷ المادة 31 من القانون 01/88 .

¹⁸ المادة 29 من القانون 01/88 .

¹⁹ المادة 10 من القانون 01/88 .

²⁰ الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1988

إضافة إلى هذا و كغيره من المشرعين فقد عمل المشرع الجزائري على سن نصوص قانونية تهدف إلى حماية الشركات التجارية (شركة المساهمة ، و الشركة ذات المسؤولية المحدودة) التي تعتبر شكلا من أشكال المؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة التي تخضع في تنظيمها إلى القانون التوجيهي للمؤسسات و كذا أحكام القانون التجاري بالمفهوم العام باستثناء بعض أحكامه²¹، و انطلاقا من فكرة المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يعتبر أهم عنصر فيها ، فإنه يعد في نفس الوقت أخطر عنصر بحيث يتوفر على قدر كبير من الخبرة و الذكاء ما يمكنه من إخفاء معالم الجريمة التي يأتيها ، هذه الجريمة التي عُرفت بمصطلح الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والتي عُرِفَتْ بأنها " استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة "22.

يهدف تجريم الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إلى حماية الشركات التجارية من أفعال مسيريهيها ، فالشركة هي الضحية الأولى و الأساسية للتعسف المعاقب عليه وقد حصر المشرع الجزائري هذه الجريمة في شخص مسيري شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري وذلك بموجب المواد 800 ف4 و 5 ، 811 ف3 و 4 .

و تحتل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة صدارة اهتمام الباحثين و الممارسين لما تثيره من إشكالات قانونية و عملية ، و باعتبارها الأكثر شيوعا كذلك لأنها تطل مال الشركة بالمقارنة مع الجرائم الأخرى المتعلقة بإدارة و تسيير الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري ومنها :

✓ عدم وضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية²³ .

✓ عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء²⁴ .

✓ نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع²⁵ .

✓ توزيع أرباح صورية²⁶ .

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة في قانون العقوبات و إنما نص عليها في القانون التجاري و ذلك أسوة بالمشرع الفرنسي²⁷.

أ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة : حصر المشرع صفة الجاني في جريمة استعمال أموال الشركة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة في مسيريهيها دون سواهم طبقا لنص المادة 800 ف4 ، 5 من القانون التجاري .

²¹ الطيب بلولة، قانون الشركات ، سلسلة القانون في الميدان ، ترجمة إلى العربية محمد بن بوزة ، الطبعة الثانية BERTI Editions ، ص 284 .

²² تعريف أشير إليه في : زكري ويس ماية الوهاب ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة للإخوة منتوري قسنطينة ، 2004 / 2005 . ص 3

²³ المادة 801 ف1 ق تجاري بالنسبة لشركة م . م ، و المادة 813 ف1 بالنسبة لشركة المساهمة .

²⁴ المادة 801 ف3 ق تجاري بالنسبة لشركة م . م ، و المادة 819 بالنسبة لشركة المساهمة .

²⁵ المادة 800 ف3 . ق تجاري بالنسبة لشركة م . م ، 811 ف2 بالنسبة لشركة المساهمة .

²⁶ المادة 800 ف2 ق تجاري بالنسبة لشركة م . م ، 811 ف1 بالنسبة لشركة المساهمة .

²⁷ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير) الجزء الثاني الطبعة 15 دار هومة. ص 210 .

ويكون المسير شخصا واحدا أو عدة أشخاص طبيعيين ، و قد يكون شريكا أو تم اختياره خارج الشركاء ، وقد يكون معينا من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 582 ف1 من القانون التجاري ²⁸ .

تقوم الجريمة إذا توافر الركن المادي المتمثل في استعمال الممتلكات أو اعتماد مالي أو السلطات أو الأصوات استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة و الركن المعنوي المتمثل في القصد العام الذي يتحقق بتوافر سوء النية و هو أن يأتي المسير عن وعي و إرادة بفعله لأغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة و هو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة ، أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية .

ب - شركة المساهمة : حصر المشرع صفة الجاني في جريمة استعمال أموال الشركة بالنسبة لشركات المساهمة في كل من رئيس الشركة و القائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة) و المديرين العامين طبقا لنص المادة 811 ف3 و ف4 من القانون التجاري . و الأصل أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة ²⁹ ينتخب من بين أعضائه رئيسا يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة و يمثلها في علاقتها مع الغير ³⁰؛ ومن الجائز أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس مديرين ³¹ يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة ³² .

تقوم الجريمة إذا توافر كل من الركن المادي و المعنوي الذين تم الإشارة إليهما في ما تعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة .

الفرع الثاني : سياسة العقاب :

شدد المشرع الجزائري في الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون التجاري بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بالشركات ذات مسؤولية المحدودة و كذا شركات المساهمة ، في حين ترك السلطة التقديرية لقاضي الحكم بخصوص تطبيق العقوبة و خيره في الأخذ بإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في المادتين 800 و 811 من القانون التجاري كما سوف يتم توضيحه .

أ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة : تنص و تعاقب المادة 800 من القانون التجاري بالسجن ³³ لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة ، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

²⁸ راجع المادة 576 من القانون التجاري .

²⁹ راجع المادة 610 من القانون التجاري .

³⁰ راجع المادة 638 من القانون التجاري .

³¹ راجع المادة 644 من القانون التجاري .

³² راجع المادة 643 من القانون التجاري .

³³ الأصح الحبس و ليس السجن

- مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

ب - شركة المساهمة : تنص و تعاقب المادة 811 من القانون التجاري بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

-رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها أو مديريها العامين الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

- رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها أو مديريها العامين الذين يستعملون عن سوء نية و بهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالفا لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

المبحث الثاني : خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية :

ظهر مفهوم الخصوصية في الجزائر لأول مرة سنة 1995 ، حيث كانت الإشارة الصريحة للخصوصية عبر الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العامة³⁴ و الذي عُدل بالأمر 12/97 المؤرخ في 19 مارس 1997³⁵ ، ليُلغى بعد ذلك بالأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصيتها³⁶ .

عرفت المادة الأولى من الأمر 22/95 الخصوصية في فقرتها الثانية على أنها " القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد :

- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها ، أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين للقانون الخاص ؛

- و إما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كفاءات تحويل التسيير وممارسته و شروطه " .

لكن الملاحظ أن المشرع سرعان ما تخطى عن هذا التعريف و عن هذا الإطار التشريعي الذي يعتمد بالأساس في تطبيقه عن طريق نقل الملكية أو عن طريق تحويل التسيير وذلك من خلال الأمر 04/01 الذي ألغى جميع الأحكام المعارضة له لا سيما الأمر 22/95 معرّفاً بذلك الخصوصية في المادة الثالثة عشر منه على أنها " كل

³⁴ الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1995 .

³⁵ الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1997 .

³⁶ الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001 .

صفة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية و تشمل هذه الملكية :

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه ، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و / أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام ، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال
- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة " .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمؤسسات المعنية بالخصوصية : كانت الدولة مالكة للمؤسسة العمومية سنة 1971 ، فأصبحت مساهمة تستثمر اسمها عن طريق صناديق المساهمة سنة 1988 ، لكن ابتداء من سنة 1995 ابتعدت الدولة نوعا ما بعد أن ألغت صناديق المساهمة لتتقل ملكية رؤوس أموالها التجارية للشركات القابضة ، لتتخلى عن هذه الأخيرة سنة 2001 وتعوضها بشركات تسيير المساهمات ، ومن هنا سوف نتطرق إلى تطور تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة أو كيفية تطور تسيير المؤسسات العامة في ظل ظاهرة الخصوصية .

الفرع الأول : تعديل سنة 1995 : بعد ثماني سنوات من إنشاء صناديق المساهمة تم حلها و إحلال الشركات القابضة محلها كونها لم تستطيع التمتع في السوق الوطنية و كانت بعيدة عن إنجاز الأهداف المتوخاة منها ؛ فصناديق المساهمة كانت من أول الطرق التي اعتمدتها الدولة في تسيير مؤسساتها العامة الاقتصادية بعد أن شكلت هذه الأخيرة في شكل شركات تجارية حيث اعتبرت صناديق المساهمة الممثل الشرعي و الوحيد في ممارسة الدولة حقها على ملكية رأس المال العام و اعتبرت عونا ائتمانيا لها ³⁷ و قد تمثل دور هذه الصناديق أساسا في تسيير و استثمار رأس المال التابع للدولة الموجودة في المؤسسات العمومية .

لكن بصدور الأمر 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ³⁸ استبدلت صناديق المساهمة بالشركات القابضة التي أخذت المشعل لتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وذلك بإلغاء القانون 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية باستثناء البابين الثالث و الرابع منه ، وبالتالي انتقلت ملكية الأسهم التي كانت تملكها الدولة والتي كانت تستثمرها صناديق المساهمة إلى الشركات القابضة .

و قد نظم المشرع الجزائري الشركات القابضة العمومية في شكل شركات مساهمة تحوز فيها الدولة رأسمالا كاملا و / أو تشترك فيه الدولة و أشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام ، بحيث تتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و إدارتها ³⁹ وتتكون أصولها أساسا من قيم منقولة في شكل أسهم و سندات مساهمة و شهادات استثمار وأي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها .

³⁷ المادة 12 من القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

³⁸ الجريدة الرسمية العدد 55 سنة 1995 .

³⁹ المادة 05 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .

تولت الشركة القابضة العمومية مهام استثمار الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة إليها و جعلها أكثر مردودية وذلك عن طريق تطوير استراتيجيات و سياسات الاستثمار و التمويل في الشركات التابعة لها وكذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات و إعادة انتشارها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تسهر على الحفاظ على استقلال الذمة المالية للشركات التجارية التابعة لها⁴⁰.

يتولى إدارة الشركات القابضة جهازين أساسيين حسب الأمر 25/95 هما مجلس المديرين و مجلس المراقبة⁴¹ يتم تعيين مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد ويتم اختيارهم من ضمن المهنيين الذين تتوفر فيهم الصفات و الكفاءة و التجربة المطلوبة في مجالات النشاط المعنية .

يأخذ اسم المدير العام الوحيد ؛ الشخص الذي يمارس الوظائف المنوطة بمجلس المديرين ، هذا الأخير الذي يخول عند الاقتضاء المدير العام الوحيد الصلاحيات الأوسع كي يتصرف في كل الظروف باسم الشركة القابضة العمومية التي يمثلها إزاء الغير⁴² .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الشركات القابضة مثله مثل المشرع المصري و اللبناني بعد فشل صناديق المساهمة في تحقيق سياسة التنمية و في إنشاء محيط تنافسي ، حيث أوكلت لها مهام اقتصادية معتبرة من خلال المشاركة في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة⁴³ .

لكن علاقة الخضوع و التبعية للسلطة التنفيذية (الحكومة) وعدم الاستقلالية التي عانت منها الشركات القابضة جعلتها مقيدة في أعمالها و قراراتها ، ما أدى إلى إخفاقها و فشلها في تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة ، و عليه و بعد هذا الفشل الذريع تقرر حلها رسميا بموجب الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها لتعوض بشركات تسيير مساهمات الدولة .

الفرع الثاني : تعديل سنة 2001 : شهدت سنة 2001 إنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة والتي كان عددها 28 شركة تم تجميعها في 11 شركة و 04 شركات محلية مكلفة بتسيير المناطق الصناعية ، و بهذا أصبحت شركات تسيير المساهمات الطريقة الجديدة التي تمارس عن طريقها الدولة حقها في تسيير ممتلكاتها في المؤسسات العمومية الاقتصادية⁴⁴ بحيث استعادت الدولة دورها كمساهم في رأس مال المؤسسة الاقتصادية حيث نصت المادة الثالثة من الأمر 04/01 على أنه : " تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، تمثيلا لرأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة أموالا عمومية في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية " .

⁴⁰ أنظر المادتان 9 و 10 من الأمر 25/95 .

⁴¹ أنظر المادة 11 من الأمر 25/95 .

⁴² أنظر المادتان 12 و 13 من الأمر 25/95 .

⁴³ المادة 08 من الأمر 25/95 .

⁴⁴ منية شوايدية ، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري و المقارن دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – طبعة 2018 ، ص 1116

كما أعتبر المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، وهي تخضع للقانون العام " ⁴⁵ وجعلها تخضع من حيث إنشائها و تنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ⁴⁶ بمعنى أصبحت تأتي في شكل شركات مساهمة دون الشركات ذات المسؤولية المحدودة وهذا عكس ما كان عليه الحال في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 01/88 في مادته الخامسة التي كانت تنص على : " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية ... "

لكن ورجوعاً إلى الأمر 04/01 فالملاحظ أنه ميز بين حالتين و هما :

- حالة المؤسسة العمومية الاقتصادية و التي تخضع بشكل عام لقواعد لقانون التجاري المتعلقة بشركات الأموال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة السالفة الذكر ؛

- و حالة المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة و التي تخضع في هذه الحالة حسب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الأمر 04/01 لأشكال خاصة للإدارة و التسيير عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها ⁴⁷ إذ نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه يحدد الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 05 من الأمر 04/01 ، على أنه يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة ، قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية ما للشكل الخاص المحدد في المرسوم السالف الذكر ⁴⁸ هذا المجلس الذي يؤسس و يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ⁴⁹ .

ومن هذا المنطلق تم استبدال الشركات القابضة بمؤسسات مكلفة بتسيير مساهمات الدولة ، و هو القالب القانوني الجديد الذي حل محل الشركات القابضة الذي يتولى تسيير القيم المنقولة المشكلة للرساميل الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

تدار المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة وفق أشكال خاصة تختلف عما هو جاري به العمل في القانون التجاري بشأن شركات الأموال ، و تتمثل الأشكال الخاصة للإدارة و التسيير كما هي محددة في المرسوم 283/01 في الجمعية العامة ومجلس المديرين ⁵⁰ ، يتكون مجلس المديرين من عضو إلى ثلاثة أعضاء

⁴⁵ المادة 02 من الأمر 04/01

⁴⁶ الفقرة الأولى من المادة 05 من الأمر 04/01 .

⁴⁷ الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 2001 .

⁴⁸ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 283/01

⁴⁹ المادة الثامنة من الأمر رقم 04/01 .

⁵⁰ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 283/01 .

من بينهم الرئيس ، هذه التشكيلة يقررها مجلس مساهمات الدولة حسب مهام المؤسسة العمومية الاقتصادية و طبيعتها و حجمها ، و يكون الاختيار حسب الكفاءة و التجربة الآزمتان .

أما الجمعية العامة فتتكون من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة ، حيث تفصل في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات التسيير العادي ⁵¹.

المطلب الثاني : تجليات السياسة الجنائية لمواجهة جرائم التسيير في ظل خصوصية المؤسسات الاقتصادية :

على الرغم من خضوع المؤسسة الاقتصادية لأحكام القانون التجاري بموجب الإصلاحات التي أدخلت منذ سنة 1988 وصولا إلى الأمر 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة له و الذي أشار صراحة إلى تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية و الجزائية لأجهزة شركات رؤوس الأموال على أعضاء مجلس المديرين و مجلس الإدارة و كذا أعضاء مجلس المراقبة في الشركات القابضة العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب صلاحيات كل منهم ⁵² إلا أنه من النادر العثور على أمثلة للعقاب عليها و لعل السبب في ذلك واضح يعود أساسا إلى تكييف الأفعال التي تشكل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة طبقا للأحكام الجزائية للقانون التجاري تكييفات أخرى لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادة 119 من القانون 26/88 المؤرخ 12 يونيو 1988 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 .

الفرع الأول : سياسة التجريم :

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العمومية كأهم جرائم التسيير في ظل الخصوصية ، حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنه يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها للعقوبات المقررة في نفس المادة و أضافت في فقرتها الثانية أنه يتعرض كذلك للعقوبات نفسها " كل شخص تحت أي تسمية ، و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها " .

⁵¹ المادتان 04 و 05 من المرسوم 283/01 .

⁵² المادة 26 من الأمر 25/95 .

و لقد جاءت هذه الصياغة الجديدة لنص المادة 119 تماشياً مع قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 1988/01/12 والذي أقر استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و التي سار العمل بها إلى غاية تعديل سنة 2001 و الذي سوف يتم شرحه لاحقاً .

تميزت هذه المرحلة من تطبيق المادة 119 من قانون العقوبات في ظل القانون 26/88 باستبدال عبارة " الشبيه بالموظف " - و التي جاء بها المشرع ضمن إعادة النظر في صفة الجاني في جريمة الاختلاس بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل و المتمم لقانون العقوبات - بعبارة " من يتولى وظيفة أو وكالة " و الذي يقصد به كل شخص ، تحت أي تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام ⁵³ .

و في هذا السياق أظهرت وزارة الداخلية في دراسة لها حول ظاهرة اختلاس الأموال العمومية أن عملية التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق تشكل المناخ الملائم لنمو و انتشار الجريمة الاقتصادية خصوصاً ظاهرة اختلاس الأموال العمومية ، حيث عاينت الضبطية القضائية وجود أكثر من 1753 قضية اختلاس بين 1993 إلى 1997 ، و أثبتت الإحصائيات تورط أكثر من 18% من الإطارات الوطنية في هذا النوع من الجرائم ما يفيد ضعف الإجراءات المتخذة لمحاربة هذه الجريمة بالرغم من مبادرة السلطة إلى إعلان الحرب على الفساد الاقتصادي و شن حملة الأيدي النظيفة و التي انتهت إلى تبرئة أغلب الإطارات محل المتابعة ⁵⁴ .

ومن هذا المنطلق و بدافع إعادة الاعتبار إلى فئة الإطارات و المسيرين سارع المشرع إلى تعديل المادة 119 من قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 ⁵⁵ .

تميزت هذه المرحلة بتكريس عبارة " من يتولى وظيفة أو وكالة " ، حيث أصبح المقصود بمن في حكم الموظف " كل شخص تحت أية تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام " و قد تزامنت هذه الصياغة الجديدة لنص المادة 119 مع صدور الأمرين 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ؛ و الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، الذين كرسا سياسة التوجه الاقتصادي الحر لكن بصور القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ⁵⁶ ألغى المشرع فعل الاختلاس بمختلف صوره و ذلك بإلغائه لنص المادة 119 ق ع التي كانت تجرم هذا الفعل و نقل محتواه إلى المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بالنسبة للموظفين العموميين و المادة 41 بالنسبة للاختلاس في القطاع الخاص .

⁵³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 27 .

⁵⁴ عجة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 355 .

⁵⁵ الجريدة الرسمية العدد 34 سنة 2001 .

⁵⁶ الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 2006 .

الفرع الثاني : سياسة العقاب : بعد الإلغاء الصريح لكل من الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ، و كذا الأمر 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة بموجب نص المادة 42 في الفصل الحادي عشر من الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها⁵⁷ و هو النص الساري به العمل حاليا والذي جعل من المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تخضع من حيث إنشائها و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري⁵⁸ طرأت التعديلات التالية :

أ تعديل 26 جوان 2001 بموجب القانون 09/01 : و في ظل التشريع السابق⁵⁹ عدلت المادة 119 من قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001⁶⁰ و أهم ما يميز هذا النص أنه اشتمل على عدة نقاط نلخصها في الآتي :

1 / تحديد صفة الفاعل أو صفة الجاني في جريمة الاختلاس و جعلتها في شخص القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي، و كل من يتولى وظيفة أو وكالة و لو مؤقتا بأجر أو بدون أجر على عكس ما كانت عليه عادة صدور قانون العقوبات سنة 1966 و ماشاب من قصور التعريف التقليدي للموظف الذي لم يكن يشمل القسط الأوفر من الأشخاص الذين وضع المال العام بين يديهم كمسيري للشركات الوطنية آنذاك .

2 / رفع قيمة المال المختلس إلى 10 مليون دينار جزائري و التشديد من العقوبة إلى حد السجن المؤبد ، و إلى 5 مليون دينار جزائري و التشديد من العقوبة و جعلها تتراوح بين السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و تكيف الفعل على أساس أنه جنحة إذا كان المال المختلس أقل من مليون دينار جزائري و جعل العقوبة تتراوح بين الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات ، أما إذا كان المال المختلس يعادل أو يفوق مليون دينار جزائري و يقل عن 5 مليون دينار جزائري فالعقوبة تراوحت بين الحبس من سنتين إلى 10 سنوات .

3 / حذف تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 119 و المواد 119 مكرر أو 119 مكرر 1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر 1 و التي ترتكب إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية⁶¹.

ب استحداث القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 : هو القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته⁶² ، الذي أصبح يحكم فعل الاختلاس بمختلف صوره بعد إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات التي كانت تجرم

⁵⁷ الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001.

⁵⁸ راجع المادتان 02 و 05 من الأمر 04/01.

⁵⁹ الأمرين 22/95 و 25/95 قبل إلغاءهما في 20 أوت 2001 بموجب الأمر 04/01 أين عدلت المادة 119 في 26 جوان 2001 .

⁶⁰ الجريدة الرسمية العدد 34 لسنة 2001.

⁶¹ راجع الفقرة الثالثة من نص المادة 119 من نفس القانون .

⁶² الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006.

هذا الفعل و نقل محتواها إلى المادة 29 بالنسبة للموظفين العموميين و المادة 41 بالنسبة للاختلاس في القطاع الخاص في حين مازال فعل الإهمال يخضع لقانون العقوبات في نص المادة 119 مكرر منه.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة في هذا الشأن أنه كان أولى بالمشروع إلغاء المادة 119 مكرر قانون العقوبات بدورها و نقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة الفساد كما فعل بالنسبة لفعل الاختلاس⁶³.

و لقد ثار نقاش حول ما إذا كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لأحكام المادة 119 من القانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات بعد ما جاء النص في فقرتها الثانية غامضا نوعا ما وذلك بذكره لعبارة المؤسسات فقط دون توضيحات أخرى ، لكن منذ صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يعد هذا الإشكال مطروحا بعدما نص المشروع صراحة على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام القانون الجديد من خلال نص المادة 2 منه .

وتجدر الإشارة أنه بصدد تجريم فعل الاختلاس بموجب المادة 29 من قانون الفساد التي تناولت صور عديدة لاختلاس الأموال أو السندات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين ببنك أو مؤسسة مالية عمومية في التشريع الجزائري ، هذا الفعل أيضا معاقب عليه بموجب نصوص خاصة تضمنها قانون النقد و القرض المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم ذلك بموجب المادتين 132 - 133 التي نص فيهما المشروع على جنحة الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق⁶⁴.

و لقد أدخل المشروع الجزائري تعديلا على العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في قانون الفساد ، وذلك بتخفيض العقوبات السالبة للحرية و تغليظ الجزاءات المالية هذا بالإضافة إلى إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات و تخفيضها بالمقارنة مع ما كان مقرر في نص المادة 119 الملغاة ، هذا و قد عرفت عقوبة الموظف المختلس في نص المادة 29 من قانون الفساد عقوبات أصلية و تكميلية ، أما إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس الإدارة أو مديرا عاما للبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه الأمر 11/ 03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض⁶⁵؛ هذا الأخير الذي تضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون 01/06 في حالة ما إذا كانت قيمة المال المختلس تعادل أو تفوق 10.000.000.00 دج .

و الملاحظ أنه في ظل القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد أن متابعة جرائم الفساد لا تخضع بوجه عام لأية إجراءات خاصة ، عكس ما كانت عليه في ظل التشريع السابق ، حيث كانت

⁶³ أنظر أحسن بوسقيعة المرجع السابق . ص 31 .

⁶⁴ نجار الويزة - التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري . دراسة مقارنة طبعة 2018 دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . ص 450 .

⁶⁵ الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2003 .

الفقرة الثالثة من المادة 119 من القانون 09/01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق للأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة .

ج تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ 23 يوليو 2015 : استحدث الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مسألة الشكوى المسبقة من خلال نص المادة 6 مكرر الجديدة منه على أنه " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول ، يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول " ⁶⁶.

و الظاهر من خلال هذا النص أن المشرع أحيا المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة كما سلف الذكر و التي سبق و أن أدرجت بها فقرتين تشترط الأولى الشكوى المسبقة من طرف أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية من أجل أعمال التسيير و تنص الثانية على تعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية للمتابعة الجزائية .

و بالرجوع إلى مجال تطبيق المادة 6 مكرر من الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع قد تبنى صراحة تجريم أعمال التسيير ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تؤدي إلى السرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة ، لاسيما أنه كان فيه لغط إعلامي كبير يناهض بإخراج أعمال التسيير من دائرة التجريم .

و المؤسسات المعنية بالشكوى المسبقة من خلال نص المادة 06 مكرر هي نوعين : المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها من جهة و المؤسسات ذات الرأسمال المختلط من جهة أخرى .

و المشرع بتقييده لسلطة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية يكون قد أغلق الباب أمام الرسائل المجهولة التي تم في العديد من الحالات تحريك الدعوى العمومية بناء عليها ، حيث من خلال تبنيه هذا القيد القانوني أضفى نوعا من الشرعية و المصادقية في المتابعة بدلا من فتح المجال لمتابعات جزائية ارتجالية قد تنتهي بالبراءة أو إلى عدم الإثبات بناء على الرسائل المجهولة التي يكون الغرض من ورائها الانتقام الشخصي هو الدافع أكثر من الغرض في حماية المال العام ، و في ذات الوقت عمد

⁶⁶ الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015 .

المشرع إلى غلق المجال أمام التقارير الأمنية و التحريات التي تعدها الضبطية القضائية سواء كانت شرطة أو درك أو مصالح أمن عسكري في المتابعات الجزائية بشأن الجرائم المرتكبة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية لأن القيد القانوني موجود و المتمثل في وجوب وجود شكوى من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول مهما يكن المبلغ المختلس⁶⁷.

خاتمة:

اتجهت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر في نهاية الثمانينات إلى الاهتمام بالمؤسسة العمومية الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات وذلك بإعادة النظر في أساليب تسييرها وتنظيمها عن طريق تمكينها من الظهور في أشكال قانونية جديدة مثل شركات الأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، و إعطائها استقلالية في التسيير عن طريق إدارة شؤونها دون أي تدخل من طرف الوصاية الوزارية ؛ كل هذا كان نتيجة حتمية لفوضى التسيير التي آلت إليها المؤسسات الاقتصادية في بداية الثمانينات بعد تداخل الصلاحيات و ضعف التأهيل و الكفاءة و السلوكات المشبوهة التي ظهرت على بعض المسيرين أين استفحلت ظاهرة تبديد الأموال بسبب غموض التدخل الجزائي لقانون العقوبات من خلال نص المادة 421 و التي إنتقدت من طرف شراح القانون لعدم جدواها .

فبعد الإلغاء الكلي لنص المادة 421 و منه لجريمة سوء التسيير أبقى المشرع على كل من المواد 119 و 422 و 422 مكرر و هذا حفاظا على منطق قانون العقوبات الذي يحرص على حماية الأموال العمومية من الخطر مدعما ذلك بتحريم الاستعمال التعسفي للأموال الشركة من خلال نصوص القانون التجاري بهدف حماية الشركات التجارية التي هي في الأخير مؤسسات عمومية اقتصادية من أفعال مسيرها الذين يتوفرون على قدر كبير من الخبرة و الذكاء ما يمكنهم من إخفاء معالم الجريمة مشددا بذلك في الأحكام الجزائية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بشركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

جاءت الخصوصية كأسلوب اقتصادي تسييري جديد ظهرت بوادره سنة 1995 و ترسخت سنة 2001 من خلال الأمر 04/01 عن طريق إنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة و التي أصبحت تمارس من خلالها الدولة حقها في تسيير ممتلكاتها في المؤسسات العمومية ، إلا أن ظاهرة أو جريمة اختلاس الأموال العمومية انتشرت بشكل غير مسبوق ، أين وجدت مناخا خصبا و ملائما لنموها في عملية التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق بالرغم من تجريمها بموجب نص المادة 119 من قانون العقوبات .

و تصديا من المشرع للظاهرة ؛ استحدث القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته للتصدي لكافة أنواع الفساد ؛ أين أصبح يحكم فعل الاختلاس بكل صوره بعدما أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية هي

⁶⁷ نائب بوحامة فايزة التعليق على المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية – مقال منشور بالشبكة المعلوماتية – الانترنت - بتاريخ 2015/12/21 .

الأخرى تخضع لأحكامه من خلال نص المادة الثانية منه مُخفضا بذلك من العقوبات السالبة للحرية و مُغلظا في الجزاءات المالية .

أما في الجانب الإجرائي فقد اشترط المشرع الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم التسيير الشيء الذي يُنم صراحة عن تجريم أعمال التسيير ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد اللغط الإعلامي الكبير الذي كان ينادي بسياسة رفع التجريم عن فعل التسيير التي تؤدي بأي حال من الأحوال إلى ضياع الأموال العمومية و بالنتيجة فإن جميع الإصلاحات الاقتصادية قُوبلت بإصلاحات تشريعية اهم ما يقال عنها انها ضخمة ، حاول من خلالها المشرع الجزائري حماية و صيانة الأموال العمومية من التلف و الضياع و التبيد و الاختلاسات و ذلك عن طريق فرض قيود رقابية و جزاءات قانونية صارمة سرعان ما اصطدمت بالواقع العملي الذي طغى عليه طابع سوء التسيير في جميع الجوانب الامر الذي اضعف من قدرة المؤسسات العمومية الاقتصادية في القيام بالمهام المنوطة بها و الخطة المسطرة لها من قبل الدولة .

النتائج :

- ✓ عدم تطوير مناهج التخطيط و التسيير و الإبقاء على ما كان موروثا من المدرسة الاستعمارية .
- ✓ عدم ابتكار طرق حديثة تتماشى مع التطور الذي شهدته المؤسسة العمومية الاقتصادية فيما يخص تكوين الإطارات المسيرة .
- ✓ عدم الاهتمام بالاطار المسير و الممارسات المركزية و احتكار السلطة في اتخاذ القرارات المصيرية الشيء الذي أضعف دوره التسييري و جعله سلبيا في أغلب الأحيان .
- ✓ انتشار الفساد في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة و ذلك من خلال جرائم الصفوة أو جرائم ذوي الياقات البيضاء الذين يستغلون سلطاتهم لخرق القوانين و الأنظمة .
- ✓ ضعف دور القضاء في محاربة الجريمة خاصة الجريمة الاقتصادية التي تنتهي فيها المتابعات الجزائية ضد مرتكبيها في معظم الحالات بأحكام بالبراءة .
- ✓ ضعف الوازع الديني و الأخلاقي لدى بعض الإطارات المسيرة .
- ✓ الشروع في إصدار التشريعات و القوانين و تداخلها و ما يشوبها من تناقض و غموض و نقص و تعارض .
- ✓ كثرة التعديلات التي تطال هذه التشريعات ما يؤدي إلى خلل في المنظومة القانونية و عجزها ما يؤدي إلى تعطيل و عدم تطبيق الكثير من القوانين او عدم تفعيلها بشكل مناسب للتصدي للظاهرة .
- ✓ إيجاد نوع من المشروعية المصطنعة لحماية الفساد الاقتصادي و الجرائم الاقتصادية بصفة خاصة و ذلك عن طريق التراخي و التسامح في ملاحقة المسيرين من خلال الدعوة إلى رفع الطابع الجزائي عن فعل التسيير .

التوصيات :

- ✓ سن قوانين صارمة أو تعديل القوانين القائمة بما يتماشى مع خطورة الظاهرة الاجرامية و تأثيرها على الاقتصاد الوطني .
- ✓ التطبيق بصرامة كذلك للقوانين و تنفيذ الاحكام القضائية خاصة ما تعلق منها بالعقوبة السالبة للحرية .
- ✓ تفعيل القيم الأخلاقية في اكتساب الإرادة القوية و الصادقة من قبل المسيرين و المسؤولين في خدمة المؤسسة و السهر على حماية أموالها من الضياع .
- ✓ ضرورة تطوير قانون العقوبات في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة و الاتجاهات العلمية الحديثة و الأساليب الفنية المتطورة لمكافحة الجريمة الاقتصادية .

المراجع :

- ✓ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد / جرائم المال و الأعمال / جرائم التزوير) الجزء الثاني الطبعة 15 .
- ✓ الطيب بلولة ، قانون الشركات ، سلسلة القانون في الميدان ، ترجمة إلى العربية محمد بن بوز ، الطبعة الثانية BERTI Editions ،
- ✓ عثمانية خميسي ، عولمة التجريم و العقاب ، دار هومة 2008 .
- ✓ عجة الجيلالي ، المؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية ، دار الخلدونية .
- ✓ محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن دار هومة للطباعة .
- ✓ منية شوايدية ، خصوصية المؤسسات العامة في التشريع الجزائري و المقارن دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2018 .
- ✓ ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، دار بلقيس الجزائر .
- ✓ نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري . دراسة مقارنة طبعة 2018 دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

الاطروحات :

- ✓ حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، 2012 / 2013 .
 - ✓ زكري ويس ماية الوهاب ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة للإخوة منثوري قسنطينة ، 2004 / 2005 .
- الشبكة المعلوماتية :

- ✓ نائب بوحامة فايزة ، التعليق على المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، مقال منشور بالشبكة المعلوماتية بتاريخ 2015/12/21 .
- القوانين / المراسيم / الأوامر :**
- القانون 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 7 لسنة 1982 .
 - الأمر 180/66 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 1966 .
 - الأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل لقانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1975 .
 - الأمر 74/71 المؤرخ في 16/11/1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الجريدة الرسمية العدد 101 لسنة 1971 .
 - القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1988 .
 - القانون رقم 04/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التجاري المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1988 .
 - القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1988
 - الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العامة الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1995 .
 - الأمر 12/97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المعدل للأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1997 .
 - الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصيتها الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001 .
 - الأمر 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الجريدة الرسمية العدد 55 سنة 1995 .
 - القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006
 - المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 2001 .
 - القانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 34 سنة 2001 .

- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 2006 .
- الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية العدد لسنة 2004 .
- الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015 .